ورد الطعن ١٢/٨/٢٠١٤

١١ درسيا في بيان نصوص الإيداع

في ٢٧/٨/٢٠١٤
نوافق على الحكم
المحامي العام الأول

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

المنعقدة علناً برئاسة السيد المستشار / محمد عامر جادو - رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / علي كمال [illegible] وجمال السيد [illegible]
الرؤساء بمحكمة استئناف القاهرة
وحضور السيد الأستاذ / أحمد النور - وكيل النيابة
وحضور السيد / محمد جبر - أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول القاهرة الجديدة والمقيدة برقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة

ضد

١) محمد عبد الحي حسين الفرماوي — حاضر
٢) مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي — حاضر
٣) شهاب الدين علاء الدين علي — حاضر
٤) أحمد فاروق كامل أحمد — حاضر
٥) هيثم السيد العربي محمود — حاضر

وحضر الأستاذ / د. كامل عبد الحليم محمد كامل مندور وشهرته كامل مندور المحامي وذلك للدفاع مع المتهمين الأول والثالث.
وحضر الأستاذ / عبد الرحمن محمد بدوي الجوهري المحامي وذلك للدفاع مع المتهمين الثالث والرابع.
كما حضر الأستاذ / أحمد ربيع أحمد محمود سعيد المحامي وذلك للدفاع مع المتهم الرابع أيضاً.
وحضر الأستاذ / صلاح ثابت إبراهيم سالم المحامي والأستاذ / إسماعيل عبد السلام إسماعيل عمر الشاهي وشهرته إسماعيل الشاهي المحامي وذلك للدفاع مع جميع المتهمين.
حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهم في يوم ١٥/٧/٢٠١٣ بدائرة قسم أول القاهرة الجديدة محافظة القاهرة
المتهمين جميعاً:

رئيس المحكمة

أمين السر
محمد جبر

وزارة العدل - النيابة العامة … نيابة … القاهرة …

١٣

- اشتركوا في قتل المجني عليه / أحمد حسن محسن أحمد عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك الغرض أسلحة بيضاء "سكين ومطواه - شومة" حال حمل المتهم الأول "شومة" والثاني "سكين" والثالث "سكين ومطواه" والخامس "شومة" وتناوبوا الاعتداء عليه بالضرب في كافة أنحاء جسده فأحدثوا إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق. واصطحبوه بسيارة المتهم الخامس في حالة إعياء شديدة لأحد المناطق النائية للتخلص منه قاصدين من ذلك إزهاق روحه إلا أنه قد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها على النحو المبين بالتحقيقات.
- أحتجزوا المجني عليه سالف الذكر بدون وجه حق وقاموا بتعذيبه بدنياً على النحو المبين بوصف التهمة الأولى وهددوه بالقتل على النحو المبين بالتحقيقات.
- أحدثوا عمداً إصابة المجني عليه سالف الذكر المبينة وصفاً بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد عقلة من السبابة اليسرى على النحو المبين بالأوراق
- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء "سكين ومطواه - ساطور - عصا شومة - جنزير - عصا أمريكية" دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الشخصية.

وقد أحيل المتهمون المذكورون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
وبجلسة اليوم وجلسات سابقة سمعت المحكمة الدعوى ونظرتها على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وسماع المرافعة والاطلاع والمداولة قانوناً.

رئيس المحكمة

أمين السر

وزارة العدل - النيابة العامة

حيث ان واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة
من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار
بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه أثناء تواجد المجني
عليه أحمد حسن محمد أحمد بجوار مسجد رابعة العدوية
خلال فترة الاعتصام أيقظه المتهمون محمد عبد الحي حسين
الفرماوي ومصطفى عبد الحي حسين الفرماوي وشهاب
الدين علاء الدين علي أحمد فاروق كامل محمد هيثم
سعد الدين محمود بزعمهم قيامه بسرقة الهاتف المحمول
الخاص بأحدهم ونظرا لتشككهم في تعاونه مع رجال الأمن
وسولت إليهم الشيطانة بأنه يتلقوه سوء العذاب فأدخلوه
احدى الغرف المجاورة لذلك المكان واحتجزوه بها واقترفوا
معه أبشع أنواع التعذيب دونما وازع من ضمير أو رقيب
أو حسيب من الساعة العاشرة صباح يوم ١٤/٧/٢٠١٣ حتى
الساعة الواحدة والنصف من صباح اليوم التالي ١٥/٧/٢٠١٣
وذلك بالضرب بأسلحة بيضاء وغيرها من سكين ومطواه
وعصا غليظة (شوم) وخرطوم وعصا أمريكية في شتى أنحاء
جسده فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي
ولم يكتفوا عند هذا الحد من الإجرام أو يتناهوا عن منكر فعلوه
فأمعنوا في غيهم وأوغلوا في ضلالهم حتى بلغوا غاية
الإثم فقاموا [illegible] لقطع عقلة السبابة اليسرى
لإصبعه مما تخلف لديه من جراء ذلك عاهة مستديمة
يستحيل برؤها على النحو المبين بالتقرير الطبي الشرعي
ثم أغواهم شيطانهم في التخلص من جريمتهم الشنعاء
بأن يلقوه في غياهب الصحراء فأدخلوه مركبة المتهم الخامس
ووضعوه أسفل المقعد الخلفي بها واتجهوا به صوب صحراء
القاهرة الجديدة ولكن لم توقفت تلك المركبة لعطل أصابها
وفي ذلك الحين شاءت إرادة المولى عز وجل أن يكشف
أمرهم ويفضح سرهم فسلط عليهم النقيب عمر فاروق
على إبراهيم سوءاتهم فتوجه إليهم لاستبيانه
فسمع أنين المجني عليه من داخل المركبة الذي
أسعفه [illegible]

رئيس المحكمة ١٥

استغاثته واستصرخه لتخلصه مما ألم به وعندئذ حاول ثلاثة من المتهمين الفرار إلا أنه قام بإطلاق أعيرة نارية في الهواء إلى أن تمكن من ضبطهم وضبط الأسلحة السالفة التي كانت بحوزتهم وشاهد المجني عليه وبه آثار في شتى أنحاء جسده وفي حالة إعياء شديد وأخبره بمضمون ما سلف بيانه .

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم بيانه قد ثبتت يقينا لدى المحكمة وقامت الأدلة على صحتها ونسبتها للمتهمين من شهادة كل من أحمد حسين محمد أحمد والنقيب عمر فاروق علي أحمد والمقدم محمد حامد حسين عاكف وما أقر به المتهمين الأول والثالث والرابع من حيازتهم للأسلحة البيضاء المضبوطة لقصد استخدامها للتعدي على المجني عليه من الحرس .

وما ثبت من معاينة النيابة العامة لمركبة المتهمين وما ثبت من تقرير الطب الشرعي .

فقد شهد أحمد حسين محمد من أنه أثناء تواجده بكوبري جامعة الدول العربية خلال فترة الاعتصام ألتقطه المتهمون من لتواجده بزعم قيامه بسرقة الهاتف المحمول الخاص بأحدهم ولشكهم في تعاونه مع رجال الأمن وأدخلوه إحدى الغرف المجاورة لتلك الأماكن واقترفوا معه أبشع أنواع التعذيب من الساعة العاشرة صباح يوم ١٤/٧/٢٠١٣م حتى الساعة الواحدة والنصف من صباح اليوم التالي ١٥/٧/٢٠١٣م وذلك بضربه بأسلحة بيضاء وعصي خشبية وسكين وسنجة وعصا غليظة (شوم) .

وحيث برز وعصا الزركية في شتى أنحاء جسده فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي ثم قاموا وأحضروا سكين لقطع أنملة السبابة اليسرى الموصوفة على النحو المبين بالتقرير الطبي الشرعي ثم أدخلوه مركبة المتهمين وقيدوه ووضعوه أسفل مقعد الخلفي لها وذهبوا به إلى منطقة القاهرة الجديدة ليلقوه بها حتى يتخلصوا

رئيس المحكمة

أمين السر

١٠٦

من جريمتهم ولكنه توقفت تجاه تلك المركبة لبعض أصحابها وعندئذ توجه إليهم الشاهد الثاني للاستيقاف الأمر فاستعان به واستصرخه فقام الأخير بضبطهم.

- وشهد النقيب عمر فاروق علي أحمد ضابط مباحث إدارة الطرق والمنافذ بأنه وأثناء مروره الأمني أبصر مركبة المتهمين تقف بجانب الطريق فتوجه إليهم لاستيقاف الأمر فسمع استغاثة المجني عليه من داخل المركبة وعندئذ حاول ثلاثة من المتهمين الفرار إلا أنه أطلق عدة أعيرة نارية في الهواء إلى أنه تمكن من ضبطهم وضبط الأسلحة التي كانت بحوزتهم وشاهد المجني عليه (الشاهد الأول) ملقى أسفل المقعد الخلفي للمركبة مصابًا في شتى أنحاء جسده وفي حالة إعياء شديدة وأخبره بالواقعة على النحو السالف.

- وشهد المقدم محمد حامد حسين عاكف رئيس مباحث قسم أول القاهرة الجديدة بأن تحرياته السرية أسفرت عن صحة قيام المتهمين بارتكاب الواقعة على النحو الذي شهد به المجني عليه (الشاهد الأول).

- وثبت من معاينة النيابة العامة لمركبة المتهمين وجود ضمادات طبية خاصة بالمجني عليه.

- كما ثبت من التقرير الطبي الشرعي وجود جروح وكدمات وإصابات متفرقة بالمجني عليه تبين أنها إصابات رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة رضية أيًا كان نوعها وكذا يوجد إصابات ذات طبيعة قطعية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة أيًا كان نوعها - كما يوجد إصابات حول المعصمين الأيمن والأيسر ذات طبيعة احتكاكية حدثت من المصادمة أو الاحتكاك بجسم صلب ذات سطح خشن وقد تخلف للمجني عليه عاهة مستديمة نتيجة البتر الموجود بالسبابة اليسرى يتعذر برؤها.

- وبسؤال المتهمين في تحقيقات النيابة أنكروا ما أسند

رئيس المحكمة

أمين السر

١٧

إليهم من اتهام وأقر الأول والثالث والرابع بحيازتهم للأسلحة البيضاء المضبوطة بقصد استخدامها في المنع المجني عليه والشاهد الأول من الهرب

وبجلسة المحاكمة مثل المتهمون واعتصموا بالإنكار كما مثل المجني عليه بجلسة المحاكمة أمام هيئة سابقة وعدل عن أقواله التي أدلى بها في تحقيقات النيابة العامة ونفى قيام المتهمين بالاعتداء عليه وأن أشخاصاً هم الذين قاموا بالاعتداء عليه وأن المتهمين كانوا في طريقهم إلى نقله للمستشفى إلا أنه تم ضبطهم بسبب توقف المركبة نتيجة عطل أصابها وطلب محامي المتهمين براءتهم مما نسب إليهم من اتهام على سند من انتفاء نية القتل أو الشروع فيه وأن أشخاصاً آخرين هم من قاموا بالاعتداء على المجني عليه وليس المتهمين كما جاء بشهادة المجني عليه وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية تصوير الواقعة على النحو المبين بالأوراق

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة قبل المتهمين التي تقطع بارتكاب المتهمين للجرائم المسندة إليهم على النحو المبين سلفاً وأنها لا تعول على إنكار المتهمين للاتهام للإفلات من العقاب وتطرح ما أثاره محاميهم من انتفاء صلتهم بالجريمة وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية تصوير حدوث الواقعة ليقينه بث الشك في وجدان المحكمة وإثارة الشبهة فيما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان وهي أدلة سديدة متوكمة وتأخذ المتهمين بما اطمأنت إليه تلك الأدلة ولا ينال من ذلك عدول المجني عليه عن أقواله التي أدلى بها في تحقيقات النيابة العامة إذ أن المحكمة تطمئن إلى أقوال الشاهد الثاني الذي ذهب إلى مركبة المتهمين لاستبيان أمر توقفهم فاستغاثه المجني عليه واستصرخه وأخبره بقيام المتهمين بتعذيبه ووضعه في حقيبة السيارة لشكهم في تعاونه مع رجال الشرطة للتخلص

رئيس المحكمة
أمين السر

من جريمتهم بالقاية فى مناطق صحراء القاهرة الكبرى - كما
أن المحكمة تطمئن الى تحريات المباحث التى قام بها الشاهد
الثالث والتى جاءت مؤيدة لأقوال الشاهد الثانى وأقوال
المجنى عليه فى تحقيقات النيابة العامة ومن ثم فهى ترى
أن عدول المجنى عليه عن أقواله التى أدلى بها أمام النيابة
العامة لا يعدوا أن تكون أقوال مرسلة لا تستند الى الأسس
القانونية أو الواقع

وحيث أن النيابة العامة قد نسبت الى المتهمين جميعاً
أنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه / أحمد حسن محسن أحمد
عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم
على قتله وأعدوا لذلك الغرض أسلحة بيضاء "سكين"
- مطواه - شومه" حال حمل المتهم الأول "شومة" والثانى
"سكين" والثالث "سكين" و"مطواه" والخامس "شومه"
وتناوبوا الاعتداء عليه بالضرب فى كافة أنحاء جسده
فأحدثوا إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق
واصطحبوه بسيارة المتهم الخامس فى حالة إعياء شديد
لأحد المناطق النائية للتخلص منه قاصدين من ذلك
إزهاق روحه إلا أنه قد أوقف أثر جريمتهم لسبب
لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبساً
بها على النحو المبين بالأوراق والمحكمة لا تشاطر
النيابة العامة هذا الرأى ذلك أنه يتعين لقيام جريمة
الشروع فى القتل أن تتوافر لدى المتهمين نية خاصة
وهى نية إزهاق روح المجنى عليه وقد خلت الأوراق
من توافر هذه النية إذ أن الإصابات التى حدثت بالمجنى
عليه ليست فى مواضع قاتلة فضلاً عن أن الظروف
والملابسات التى أحاطت بالواقعة لا تشير لذلك -
الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة الى توافر نية القتل
لدى المتهمين ومن ثم يكون قد وقر فى يقين المحكمة على
سبيل القطع والجزم أنه ؟ —

محمد عبد الحى حسين القرطاوى
رئيس المحكمة

أمين السر

١٩

٢) مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي.
٣) شحات السيد علاء السيد علي.
٤) أحمد فاروق كامل محمد.
٥) هيثم سيد العربي محمود.

لأنهم في يومي ١٤، ١٥/٧/٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة أول القاهرة الجديدة

١) حجزوا المجني عليه أحمد حسين محمد أحمد بدوي [illegible] وعذبوه بالتعذيبات البدنية وذلك بالضرب بأسلحة بيضاء "سكين ومطواه وعصا غليظة - شوم" في شتى أنحاء جسده فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي على النحو المبين بالأوراق.

٢) أحدثوا عمداً وآخر مجهول إصابة المجني عليه سالف الذكر المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد عقلة من سلامية اليسرى على النحو المبين بالأوراق.

٣) حازوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء "سكين - مطواه - سلاح ساطور - عصا غليظة - شوم - جنزير - عصا أمريكية" دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الشخصية.

وبتعين عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم وفقاً للمواد ٣٢/٢، ٢٤٠/١، ٢٨٢/٢، ٢٨٠، ٢٨٢/٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١، ٣٠/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبنود أرقام ٥، ٦، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق.

وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد انتظمها مشروع إجرامي واحد وهي مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يتعين معه توقيع عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات مع مصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة.

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

رئيس المحكمة

أمين السر

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من محمد عبد الحي
حسين الفرماوي ومصطفى عبد الغني حسين وشهاب الدين
علاء الدين علي وعمر نادر كامل محمد وهيثم سيد العرقي
محمود بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند
إليه بوصف التهم الثانية والثالثة والرابعة والزمتهم
المصاريف الجنائية، وببراءتهم مما أسند إليهم
بوصف التهمة الأولى

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ من يوليو ٢٠١٤

أمين السر رئيس المحكمة

محمد جبر